نحو عن ... فلا بأس به

٢٢٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام د عن ابن مسعود
تنزيهاً لا تحريماً لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته وقال الحنفي اما كسب الفصادة
فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيها

٢٢٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حم د عن أم سلمة
باسناد صحيح
د مفتر بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف
اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف الجفون والخدر في الاطراف كالحشيش
المورق قال العلقمي وحكى ابن رسلان عن العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على
تحريم الحشيشة فعقد له مجلس حضره العلماء في ذلك فاستدل الحافظ زين الدين
العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وقال الحنفي اى مخدر للعقل كالحشيشة

٢٢٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة د ك عن ابن عباس
قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي وقال الحنفي والحلم وركوبها كما مر

٢٢٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
اى عن اخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم اخذها للتملك قال العلقمي واما التقاطها
للحفظ فقط فلا يمتنع وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث
الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى
الحديث لا تحل لقطتها لمن يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وقال
مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي
ويؤول الحديث تأويلات ضعيفة

٢٢٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاشي النساء طس ن عد عن جابر وهي الشفات
محاشي بحاء مهملة وشين معجمة وبفاء مهملة اى عن اتيانهن في أدبارهن والنهي للتحريم
وقال الحنفي اى وطئهن في الدبر وما نقل عن بعضهم من جواز ذلك باطل عنه
وانما قال يجوز وطء المرأة من جهة دبرها وفرجها ووطئها في قبلها من جهة دبرها كما فهم بعضهم

٢٣٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ت ن ه عن ابن عمرو وحسنه الترمذي
قال المناوي من اللحية او الرأس وقيل لانه نور ووقار

٢٣١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن

الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير حم د ن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل
عن نقرة الغراب) اى تخفيف السجود لقدر وضع الغراب منقاره للأكل
وقال الحنفي بأن لا يطمئن في السجود (وافتراش السبع) بان يبسط ذراعيه في سجوده
ولا يرفعها عن الارض (وان يوطن الرجل المكان في المسجد) اى يألف مكاناً فيه
يلازم الصلاة فيه ولا يصلي في غيره وقال الحنفي فيطلب تفرده بمكان الصلاة
لتستهد له (كما يوطن البعير) اى كالبعير لا يأوي من عطنه الا لمبرك وقال الحنفي اى يألف

٢٣٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتباهى الناس في المساجد حب عن
انس) به ماله
قال المناوي اى يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول آخر بل مسجدي
والمراد المباهاة في انشائها وعمارتها وزخرفتها

٢٣٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائماً م د ت عن انس) به مالك
الرجل) اى الانسان (قائماً) فيكره تنزيهاً وشرب المصطفى قائماً كان لبيان الجواز

٢٣٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ق د ت ن عن انس) به مالك
اى يصبغ ثوبه بالزعفران او يلطخ به بدنه لانه شأن النساء فيحرم

٢٣٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ق د ن ه عن انس
اى تمسك ثم ترمى الى ان تموت فيحرم

٢٣٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه
قال ابن حجر الهيتمي اخرجه الامام احمد وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه ...
السيوطي ... سببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن قال
جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام رجل له من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذا ونهى عن ان يمسح ... فذكره

٢٣٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروع المسلم او ان
يؤخذ متاعه لاعباً ولا جاداً) قال ابن حجر الهيتمي اخرجه ابن عساكر عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ... سببه اخرج ابن عساكر عن الواقدي قال
اول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين
وغلبته عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه وهو لا يشعر

Copyright © King Saud University